محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٥٤٥) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن :

إدانة المتهم . بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٢٣٦ و ٧٠) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتهما الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من القانون ذاته تخفيضها لتصبح خمس سنوات والرسوم ومصادرة السلاح الناري في حال ضبطه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

lawpedia.jo

التهمتين التاليتين :

١. جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتتلخص واقعة هذه القضية وفق ما جاء بإسناد النيابة العامة إلى أنـــه وبحـــدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١١/١٢/١ استيقظ المجني عليه من نومه على صوت إطلاق عيارات نارية بالقرب من منزله ولما نظـــر مـــن النافذة لاستطلاع الأمر شاهد المشتكى عليه يطلق العيارات النارية في الهواء فطلب إليه التوقف عن ذلك إلا أن المشتكى عليه ردعه عن ذلك وعندما أصبح بمواجهته فوجئ به يوجه مسدسه إلى صدره ويطلق عليه النار أصاب بطنه بعيار ناري نفذ من منتـــصف ظهره ولاذ بالفرار وأسعف المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها رقـــم (٢٠١٤/٥٤٥) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ المتضمن ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافـــاً للمـــواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) مـــن القـــانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضـــبطه محسوبة له مدة التوقيف .

ثانيـــاً : عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتهما الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرســـوم وعمـــلاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين:

١. من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى (وبما لها من صلاحية في وزن البينـــة وتقديرها بمقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية) قد جاء مستمداً من بينات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينـــات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها .

٢. من حيث التطبيق القانوني :

إن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بإطلاق عيار ناري من المسدس الذي كان بحوزتـــه أصاب المجني عليه ( ) في منطقة أعلى البطن خرجت مـــن الظهـــر وأصابت الكبد والبنكرياس وأدت إلى نزف داخلي لولا العناية الإلهية والتدخل الجراحـــي لأدت الإصابة إلى الوفاة فإن ذلك بشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصـــر جنايـــة الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

٣. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي قررتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم عن الجناية التي ارتكبها المتهم جاءت ضمن حدها القانوني .

وحيث إن الحكم المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أســـبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وإنه صادر عـــن محكمـــة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وإنه لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة (١٧٤) من الأصول الجزائية ومن أن العقوبة تقع ضـــمن حـــدها القانوني مما يستدعي تأييده .

لـــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٣ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo